اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164404

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-164404) في الدعوى رقم (PC- 2021-89289) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-13) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به مبلغاً مقداره (1440) ألف وأربعمائة وأربعون ريال.

3-إلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (1440) ألف وأربعمائة وأربعون ريال، ليصبح المبلغ المطالب به مبلغاً وقدره (2,880) ألفين وثمانمائة وثمانون ريالاً.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/05هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1445/02/22هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-13)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وقد تقدمت المستوردة بلائحة التماس إعادة النظر تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم وجاهة طلب النيابة العامة بتغليظ العقوبة حيث لم تقدم ما يؤيد ادعاءها، كما أنه قد تم العثور على الكمية الناقصة من الإرسالية التي لم يتم إتلافها وعددها (96) حبة ضمن إرسالية أخرى وذلك لتشابهها، كما يشير مالك المؤسسة المستوردة إلى سبب عدم اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف استعداداً منه بتحمل العقوبة نتيجة الخطأ في التصرف بالإرسالية إلا أن الكمية التي تم العثور عليها تؤكد عدم وجود نية التصرف بها، وعليه يطلب مالك المؤسسة إعادة النظر في الدعوى بإتلاف الكمية المتبقية تحت إشراف الهيئة والحكم ببراءة المؤسسة من جريمة التهريب الجمركي لانتفاء السبب الذي من أجله صدر القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من النيابة العامة وما كان عليه طلبها بتغليظ العقوبة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه

النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما جاء عليه ادعاء المستورد بشأن وجود الإرسالية لديه فإنه لا يخالف الأصل الثابت حيث أن ما تقدمت به المستوردة يعد رداً على الاستئناف المقدم من النيابة العامة وليس التماساً بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-13) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...).

2-وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...